

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية  
يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني  
بحافظات : الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ،  
أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط ، كفر الشيخ  
اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧٠٩ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧  
، ١١١٢٩ ، ٢٠٠٨ ، ١١٢٣٩ ، ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٠١١  
، ١٣٩٣٩ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٩١٩ ، ١١٢٢٦ ، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١  
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ،  
أسوان ، دمياط ، سوهاج ، أسيوط ، الإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ :  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٢/١٢/١ إلى ٢٠١٣/١٢/١

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٢/١١/٦

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي